التصنيف الإئتماني الإسلامي كآلية لضمان تمويل المشروعات الصغيرة

أ. بو حفص رواني.
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
جامعة غرداية ، الجزائر.
rouanib@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه التصنيف الإئتماني الإسلامي في ضمان تمويل المشاريع الصغيرة باستخدام آليات دراسة الجدوى و التدقيق الشرعي و توضيح مدى فعالية وكالات التصنيف الائتمانية الإسلامية في تحقيق حوكمة المشروعات المصغرة والذي سيكون له الأثر البالغ على تطوير الأسواق المالية الإسلامية وتعزيز تنافسية البنوك والمؤسسات المالية الإسلاميّة .

الكلمات المفتاحية: التصنيف الإئتماني،التصنيف الإئتماني الإسلامي ،التدقيق الشرعي ،المشروعات الصغيرة

Abstract :

The objective of this study is to highlight the role played by the Islamic credit rating in ensuring the financing of small projects using the feasibility study and legal auditing mechanisms and to clarify the effectiveness of Islamic credit rating agencies in achieving micro-enterprise governance which will have a significant impact on the development of Islamic financial markets and enhancing the competitiveness of banks and institutions. Islamic Finance.

Keywords: *Credit rating, Islamic credit rating, Sharia'a audit ,Small projects*

المقدمة.

أصبح التصنيف الائتماني الإسلامي من أهم الآليات التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية في عملية التمويل وذلك لما له من دور في التأكد من الذمة المالية للمشروعات والمؤسسات وكذا تطبيق المؤسسة للفتاوى والأحكام الصادرة عن الهيئات الشرعية والتزامها بالمعايير المعتمدة فيها والأحكام الفقهية الأساسية، وهذا وفق خريطة عمل ومنهجية علمية للوصول إلى الطريق الأمثل في التأكد من التزام المؤسسة بتطبيق القواعد الشرعية الأساسية في ممارساتها، وذلك عبر نقل تجارب خبراء التدقيق الشرعي والأساليب الحديثة المستخدمة فيه والمعتمدة من الهيئات العالمية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

وتعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف(IIRA) والتي مقرها البحرين من أهم الوكالات التي تسعى إلى منح تصنيف شرعي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال جودة التصنيف الإسلامي (SQR) .

ولضمان نجاح هذه التصنيف الإسلامي وجب القيام بدراسات الجدوى بمختلف جوانبها المالية والمحاسبية ، التسويقية ، البشرية ، التقنية والقانونية ومرافقتها من طرف مختصين أثناء استغلال هذه المشاريع من أجل تذليل الصعوبات التي قد تعترض أصحابها.بالإضافة إلى الإعتماد على مخرجات التدقيق الشرعي كآليتين لتحقيق الحوكمة والتميز في الأداء.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:

كيف يمكن أن يساهم التصنيف الإئتماتي الإسلامي في ضمان تمويل المشروعات الصغيرة ؟.

I التصنيف الإئتماني الإسلامي .

مع التطور الذي شهده التحليل المالي ،ظهر التصنيف الإئتماني كأحد أهم الأدوات التي تساعد في تقييم أداء المؤسسات والحكومات ووسيلة لمعرفة الوضعية المالية لها .

I –1 تعريف التصنيف الإئتماني

التصنيف الإئتماني **Credit rating** هو تقييم لمخاطر الائتمان للمدين المحتمل للشركات والحكومات والتنبؤ بقدرتهم على تسديد الدين، والتنبؤ الضمني باحتمال تخلف المدين عن السداد .

التصنيف الائتماني هو عبارة عن تقييم مالي تنجزه وكالة تصنيف ائتماني حول المعلومات المالية النوعية والكمية للمدين المحتمل، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المدين المحتمل وغير ذلك من المعلومات غير العامة التي حصل عليها محللو وكالة التصنيف الائتماني.[1]

I –2 وكالات التصنيف الإئتماني:

وكالات التصنيف الائتماني هي شركات خاصة مستقله، تقوم بتقييم الجدارة الائتمانية لمصدري السندات من دول و شركات ، أي مدى قدرة الشركة أو الدولة على سداد الديون أو قابلية الإستثمار فيها، وينعكس هذا التصنيف الذي تصدره هذه المؤسسات بالإيجاب أو السلب على ثقة المستثمرين في الدولة أو الشركة المعنيين.

فمثلاً إذا كان التصنيف الإئتماني لشركة ما ضعيفاً فهذا يعني وجود إحتمال كبير بعدم إستطاعة هذه الشركة لسداد ديونها ومن ثم تقل ثقة المستثمرين في هذه الشركة لشراء سنداتها مما يجعل استثمارهم في الغالب مشروط بطلب نسبة فائدة أعلى لتقديم القروض والتمويل لهذه الشركة، والعكس صحيح عندما يكون التصنيف الإئتماني لهذه الشركة قوياً فنلاحظ نسبة الفائدة على هذه السندات تقل وطبعاً هذا بنطبق ايضا على الديون السياديه للدول.

إن التصنيف المرتفع يسهل على الحكومات والشركات الحصول على التمويلات والقروض اللازمة سواء من السوق المحلياو الخارجي لإستكمال رؤيتها وتنفيذ مشاريعها الإقتصادية التوسعية.

و لا تعتبر درجة التصنيف دعوة للمستثمرين لشراء وبيع أسهم الشركات أو التعامل مع شركات ذات تصنيف عالي أو الابتعادعن تلك الأقل تصنيفا، ولا تعتبر درجة التصنيف حقيقة مطلقة بل هي مجرد تعبير عن رأي وتوقع لوضع المؤسسة المالي الحالي. فالتصنيف مرتبط بوضع وأداء المؤسسة المالي ، حيث يمكن أن تتغير درجة تصنيف المؤسسة إرتفاعاً وإنخفاضاً حسب أداء المؤسسة والظروف المحيطة بها.

وتعتمد مؤسسات التصنيف الإئتماني على عدة معايير مبنية على الإقتصاد والتشريعات والتأثيرات الجيوسياسية وحوكمة وإدارة الشركات والقدرة التنافسية في تصنيفها الإئتماني للمؤسسات كالربحية، الاصول والتدفقات المالية التي توضح في النهاية الوضع المالي الحالي مما يترتب عليه توقع النظرة المستقبلية لهذه المؤسسة.

وهناك مؤسسات كثيرة تقوم بالتصنيف الائتماني، لكن أشهرها المؤسسات الأميركية الثلاثة هم فيتش (Fitch) وموديز(Moody's) وستاندر أند بورز(Standards & Poor's)، والتي تهيمن على سوق التصنيف العالمي.[2]

I _3 الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف مؤسسة خدمات مالية تعمل من أجل التقييم المالي للمؤسسات المالية الإسلامية وفق المعايير الشرعية .

II – المشروعات الصغيرة وآليات تمويلها

يعتبر تنامي المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الظواهر الإقتصادية التي تميز العديد من الإّقتصاديات العالمية وخصوصا المتقدمة منها وذلك لسهولة إنشائها وتكيفها مع جميع الحالات الإجتماعية والإقتصادية للأفراد.

II –1 تعريف المشروعات الصغيرة: عندما يطلق لفظ المشروعات الصغيرة كثيرا ما يتبادر إلى الأذهان الصناعات الصغيرة مع أن كلمة المشروعات تتسع للمجالات المختلفة سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية، وهناك ما يسمى بالمشروعات متناهية الصغر، وتوجد معايير عدة لتعيين المشروعات الصغيرة منها حجم رأس المال، وعدد العاملين، وحجم المبيعات، وشكل الملكية، فعلى سبيل المثال معيار عدد العاملين ينظر إلى المشروع الذي يستوعب عددا من العمال بدءا من عامل إلى أربعة عمال على أنه مشروع متناه في الصغر والمشروع الذي يستوعب من خمسة عمال إلى أربعة عشر عاملا على أنه مشروع صغير، أما المشروع الذي يستوعب من خمسة عشر عاملا إلى تسعة وأربعين عاملا على أنه مشروع متوسط، وما زاد على ذلك فهو مشروع كبير.

ومن أهم التعاريف التي يمكن تقديمها كما يلي :

أ- التعريف الذي قدمه الاقتصادي البريطاني BOLTON في تقريره المقدم للحكومة البريطانية في نوفمبر من سنة 1978: هي المشروعات التي تتمتع قبل كل شيء باستقلالية قانونية و/أو مالية تعمل في القطاعات الأولية كالصناعات اليدوية والخدمات، أين تكون في الغالب المهام ملقاة على عاتق شخص واحد أو شخصين أو ثلاث " في الغالب ما يكون (أو يكونون) هم الملاك الرسميون "

ب –تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED:" المشروع المصغر هو الذي يستوفي شرطين على الأقل من الشروط النالية :[3]

–أن يكون المالك هو المدير .

–أن يكون العمال والملاك يعيشون في مجتمع واحد .

– أن يتم توفير رأس المال من المالك سواء كان فردا أو جماعة .

– أن يكون حجم المشروع صغيرا مقارنة مع حجم القطاع الذي ينتمي إليه .

ج- تعريف منظمة العمل الدولية: المشاريع المصغرة على أنها تضم وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة ،والبعض قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمها يعمل برأسمال ثابث صغير جدا، أوربما بدون رأس مال ثابث، وتستخدم تقنيات ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخولا غير منتظمة ، وتهيئ فرص عمل غير مستقرة .[4]

د- وهناك تعريف أخر يعرف المشروعات الصغيرة على أنها تلك المشروعات التي تمول وتدار ذاتيا من قبل أصحابها وتقوم على حجم عمالة قليل وتتصف بالشخصية وتتكون من وحدات إدارية أساسية غير متطورة وتشكل جزءا

صغيرا من قطاع الإنتاج التي تعمل به وتقدم خدماته للمنطقة التي تتواجد فيها كمحطة وقود أو مخبز أو سوبر ماركت أوورشة "[5]

من استعراض التعاريف السابقة يتضح لنا خصائص المشاريع الصغيرة كما يلي :

- بساطة الإجراءات التنظيمية والقانونية ؛
- سهولة إنشاء هذه المؤسسات وسرعة البدء في التشغيل ؛
- إنخفاض حجم رأس مال المستثمر ومستوى التكنلوجيا المستخدمة .
- تكون مهمة الإدارة والتسيير في الغالب ملقاة على عاتق شخص واحد أو شخصين أو ثلاث " في الغالب ما يكون (أو يكونون) هم الملاك الرسميون "
- مجال النشاط والتسويق محدود نظرا لمحدودية السلع والخدمات التي تقدمها.

II –2 مصادر تمويل المشروعات الصغيرة :[6] تتعدد مصادر التمويل للمشروعات الصغيرة ،ويمكن تصنيف تلك المصادر إلى ثلاث أنواع أساسية :

أ– التمويل الرسمي : وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك ، شركات التأمين ،وصناديق التوفير والإدخار ،واسواق رأس مال وغيرها .

ب –التمويل غير الرسمي : وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة ،كالاقتراض من الأهل والأصدقاء ، والمرابين ، ومدا ينو الرهنات ، ووكلات المبيعات ، وجمعيات الإدخار والإئتمان وغيرها .ويقدم التمويل غير الرسمي غالبا معضم الخدمات المالية للمشروعات المصغرة .

ج– التمويل شبه الرسمي : وذلك من خلال الإعتماد في مصادر الأموال اللازمة في تمويل المشروعات الصغيرة على مؤسسات التمويل الرسمية ، وفي إقراضها على أساليب غير رسمية ، وذلك من خلال عذة برامج أو نضم فرعية كإقراض المجموعات ، والمؤسسات المالية التعاونية ،وصناديق التنمية المحلية وغيرها .

1–3–2– تمويل المؤسسات عن طريق مؤسسة الزكاة : استنادا إلى رؤية الكثير من الفقهاء المعاصرين الذين يرون جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية فإنه بإمكان مؤسسة الزكاة أن تلعب دورا بارزا ومؤثرا في تمويل المشروعات الصغيرة باعتبارها تمثل أساس نجاح العملية التنموية التي تسعى مؤسسة الزكاة لتحقيقها سواء على صعيد الفرد أوالمجتمع . ويرى أولائك الفقهاء بضرورة أن تركز مؤسسة الزكاة في إستثمار أموالها على تمويل المشروعات ذات النفع الإجتماعي للمجتمع ككل ومنها : المشاريع الصغيرة . أما اليات تمويل مؤسسة الزكاة للمشاريع المصغرة فهناك آليتين تضمن التوازن بين خصائص المشروعات الصغيرة وأهداف مؤسسة الزكاة وهما :[7]

أ- ألية القرض الحسن : يرى الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور يوسف شحاذة، والدكتور منذر قحف واخرون، أن من أكفأ الصيغ في تمويل المشاريع الصغيرة هي صيغة القرض الحسن وذلك لكون هذه الصيغة تتلائم مع مصرف الغارمين الذي إعتبره الإسلام أحد الأوجه المستحقة للإنفاق من ضمن موارد الزكاة وهو ما يراه كذلك الدكتور محمد الجندي .

رغم ملائمة صيغة القرض الحسن لتمويل المشروعات الصغيرة عن طريق مؤسسة الزكاة إلا أنه يجب أن تستخدم كصيغة من صيغ التمويل القصير الأجل وذلك حتى تتمكن مؤسسة الزكاة من تدوير أموالها بشكل أكبر وبالتالي ضمان حصولها على السيولة في الوقت المناسب من أجل تلبية طلبات المصارف الثمانية .

وكذالك واستنادا إلى آراء الفقهاء كذلك يجوز أن تأخذ مؤسسة الزكاة أجرة على تقديمها خدمة القرض الحسن، بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية التي تحملتها مؤسسة الزكاة أثناء تمويلها للمشروع الصغير .

ويجوز لها أن تأخذ الزكاة على المشروع الصغير إذا بلغ النصاب بشرط أن تقوم بتمويل المستثمر المستحق للمبلغ المقترض فالزكاة لا تجب إلا على المال المملوك .

ب – صيغة الإجارة :: عقد إتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق إستخدام ملكية معينة، حقيقة أو معنوية مملوكة للمؤجر للمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه " وتأخذ شكلان :

أولا التأجير التمويلي :وهذا النوع من التأجير يتفق الطرفان على أن تشتري مؤسسة الزكاة أصلا رأسماليا بهدف تأجيره لصاحب المشروع المصغر وتكون مدة التأجير غالبا تساوي عمر الأصل، على أن يتحمل المستأجر كافة أعمال الصيانة والإصلاحات للأصل، وليس للمستأجر الحق في إلغاء عقد التأجير قبل نهاية الفترة المحددة في العقد، لأنه إجارة قد تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بتمليك هبة دون ثمن (مجانا). ووفقا لهذا العقد فإن العائد من تأجير الأصل يكفي لإسترداد تكلفة الأصل وتحقيق ربح .

وقد إختلف في جواز هذا العقد شرعا ،حيث صدر قرار هيئة كبار العلماء بتاريخ 1420/11/6هـ ، بأغلبية أعضائها، أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك غير جائز شرعا ، وعدد أعضاء الهيئة 19 عضوا ، وخالف ثلاثة منهم فقط .[8] والإشكال على هذا العقد أنه بيع في الحقيقة وليس إجارة ، وإنما جعل في صورة الإجارة حيلة بقصد استرداد البائع السلعة إن عجز المشتري عن دفع بقية الثمن ، فهما عقدان متضادان في عقد واحد ، لان العقد إن كان بيعا فالعين لا ترجع إلى البائع ، وإن كان إجارة رجعت إليه ، فالحكم متناقض . وقد قيل إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، هو في الحقيقة بيع بالتقسيط ، غير أن هذا لو صح لكان العقد يتضمن شرطا يبطله ، لان معناه أنه بيع مع اشتراط احتفاظ البائع بملكية السلعة ، وهذا يناقض مقتضى العقد ، فهو باطل . وكذا لو قيل إنه عقد إجارة مع شرط الهبة ، لان الهبة هنا لها مقابل في سعر السلعة ، وهذا يجعلها بيعا ، تجري عليها أحكام البيع .

ويجوز أن يبيع التاجر السلعة بسعر السوق عند نهاية عقد الإيجار ، أو يجعله عقد بيع ويرهن السلعة بالثمن ، أو يشترط البائع منع المشتري من التصرف فيها حتى ينهي أقساطها ، كما تفعل بعض البنوك الإسلامية ، فإنها تكتب على رخصة السيارة أنها مطلوبة بالأقساط ، فلا تسجل في نظام المرور بغير اسم مالكها حتى ينتهي من أقساطها ، ويعطيه البنك شهادة أنها أنهى أقساطها ، هذه حلول شرعية بديلة عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والله اعلم[9] .

ثانيا–التأجير التشغيلي :وفقا لهذا النوع من التأجير يقوم مؤسسة الزكاة على تأجير الأصول للمستأجر للقيام بعمل محدد ثم يسترد الأصل لتأجيره مرة أخرى لشخص أخر حيث أن فترة التأجير تكون أقصر من عمر الأصل أي أن مبلغ الإيجار لا يكفي لإسترداد تكلفة الأصل ، ويتحمل المؤجر (مؤسسة الزكاة) كافة أعمال الصيانة والإصلاحات ، ووفقا لهذا الشكل يحق للمستأجر فسخ العقد وإلغاؤه قبل نهاية عقد التأجير ، إلا أنه ليس للمستأجر وفق هذا الشكل فرصة لتمللك الأصل في نهاية مدة العقد .

وتعتبر صيغة الإجارة من أنسب الصيغ التي تلائم مؤسسة الزكاة في تمويلها للمشاريع المصغرة وذلك لعدة أسباب نذكر منها :[10]

- لها دور بالغ الأثر في تلبية حاجات المجتمع الضرورية من خلال نةفير العديد من الوسائل والآلات التي يعجز الفرد عن تملكها ، وتكون مؤسسة الزكاة قادرة على توفيرها .
- تعد ملائمة للمشروع المصغر في كون أنها تنمي مواهب صاحب المشروع الصغير وتحشذ طاقاته عن طريق أنها نوفر له القدرة على تمويل إحتياجاته التي لا ستطيع أن يلبيها بمفرده ،عن طريق التعاقد مع الغير ، وكذلك للمزايا الفريدة الذي ستطيع عقد الإيجار تحقيقها ،لا سيما عقد الإيجار التمويلي للمشروع الصغير .

III متطلبات التصنيف الإئتماني الإسلامية :

يعبر الترميز الذي تستخدمه وكالات التصنيف الإئتماني عن خلاصة شاملة لجهد العديد من المحليلين والخبراء والذي يعتمدون على مجموعة من النماذج الإحصائية والقواعد الرياضية ولكن تعتبر المداخل العملياتية كدراسة الجدوى والتدقيق من أهم المتطلبات لأي عملية تصنيف إئتماني,

III –1 دراسات جدوى المشروعات الصغيرة كآلية للتصنيف الإئتماني :

هناك عدد من المراحل المتتابعة يتضمنها تحليل جدوى المشروع ، و بحيث تتكون كل مرحلة من مجموعة من العناصر المختلفة ، و بعبارة أخرى إن عملية إعداد جدوى المشروع هي سلسلة من الدراسات التي تمكن القائمين بها بالتوصية بتنفيذ ما يدرس في الإطار الفكري.

2– 1مفهوم دراسة الجدوى و خصائصها :

تعد التعريف الخاصة بدراسة الجدوى من فكر لآخر و من أهمها :

" دراسات الجدوى هي تلك المجموعة من الدراسات التي تسعى إلى تحديد مدى صلاحية مشروع استثماري ما أو مجموعة من المشروعات الاستثمارية من عدة جوانب : سوقية و فنية و تمويلية و اقتصادية و اجتماعية ، تمهيدا لاختيار تلك المشروعات التي تحقق أعلى منفعة صافية ممكنة "[11]

هي أداة علمية ستخدم لترشيد قرارات الاستثمار الجديدة أو تقييم قرارات سبق اتخاذها للمفاضلة بين مداخل متعددة و ذلك على أساس فني و مالي و اقتصادي بيئي في ضوء معطيات محددة تتصل بالموقع ، تكاليف المشروع الإيرادات، طاقات التشغيل ، نمط تكنولوجي معين، مهارات بشرية وذلك باستخدام أساليب مستقرة ومتفق عليها في التحليل المالي، و تقييم قرارات الإنفاق الاستثماري، ذلك كله في إطار دراسة سوقية استخدمت فيها أساليب البحث العلمي .[12]

تسعى دراسات الجدوى إلى تحقيق بعض الأهداف التي نذكر منها :

أ – اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق للمجتمع أعلى منفعة صافية الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاستثمارية النادرة . فدراسات الجدوى تتضمن تحديد كل من المنافع الإجمالية و التكاليف الإجمالية لكل مشروع، و هو ما يتيح فرصة لتحديد المنفعة الصافية خاصة للمشروعات القابلة للقياس، ومن ثم يتم اختيار المشروعات التي تحقق منفعة صافية أعلى .

ب- تحديد مقدرة المشروعات المختلفة على المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع مثل البطالة و التضخم و عجز ميزان المدفوعات و عدم عدالة توزيع الدخل و عدم توفر العمالة الماهرة ، و هو كما يساعد على اختيار توليفه من المشروعات تقوى على المساعدة في حل هذه المشاكل .

ج- التأكيد من أن المشروع سوف يحقق الهدف الذي يقام من أجله بأقل تكلفة ممكنة و ذلك على وجه الخصوص في حالة المشروعات (الاستثمارية) الاجتماعية غير القابلة للقياس كما هو الحال في مجال الصحة و التعليم و الصرف الصحي و غيرها. فالهدف من دراسات الجدوى في حالة هذه المشروعات لا يمكن أن يكون هو تحديد المنافع الصافية في صورة نقدية نظرا لصعوبة قياسها.[13]

و من خلال هذه الأهداف نلخص بعض الخصائص و التي من أهمها :

– **أداة لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد** : من خلال اختيار أفضل المداخيل الاستثمارية بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

– **التعاون مع المستقبل** : حيث تعني دراسة الجدوى إمكانية تنفيذ الفكرة الاستثمارية أو إقراراها الآن ليمتد عمرها الافتراضي لتغطية سنوات قادمة كون الدراسة تتعلق بمشروع استثماري الذي هو التخلي عن مبالغ حالية

لاستردادها في المستقبل بمزيد من الأرباح . والتخلي عن هذه المبالغ يعني بالضرورة أن كل محتويات و نتائج مراحلها تمثل تقديرات محتملة تحمل في طياتها نتائج مطابقة المواقع.

– **ارتفـاع التكلفـة** : من المفترض أن تزيد التكاليف التي يتحملها المساهمين مقابل إعداد الدراسة ، و خاصة بالنسبة للمشروعات الاستثمارية الضخمة، هذا بخصوص إذا كان تمويل هذا المشروع يعتمد على التمويل المصرفي .

– **الأهمية القصوى لعنصر الزمن** : ويقصد بها تلك الفترة الزمنية المحصورة بين الانتهاء من الدراسة و الحصول على الموافقة من الجهات المختصة بالدراسة، وبين البداية الحقيقية للمشروع في هذا الاستثمار بحكم الدراسة الموضوعية.

– ترابط المراحل: إن الدراسة الاقتصادية لمشروع ما تتكون من عدة مراحل وخطوات متتابعة يعتمد كل منها على النتائج الإيجابية لأسبقيتها، أي أن مخرجات المرحلة السابقة تكون مداخلات للمرحلة المقبلة.

– المـرونـة: والتي نعني بها عدم إلزامية المحافظة على التساوي المطلق في الأهمية النسبية للمراحل المكونة لأي دراسة جدوى ، حيث يعتبر الالتزام قيدا غير مبررا على من يتطرق لإعداد الدراسة.

2–2– مجالات دراسة الجدوى و أنواعها:

2–2– 1 مجالات دراسة الجدوى[14] : تتعدد المجالات التطبيقية لدراسات الجدوى و يمكن إلقاء الضوء على أربعة مجالات رئيسية و هي :

– دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية الجديدة : وتعتبر الأكثر انتشارا و أهمية لما يحتاجه المشروع الاستثماري الجديد من دراسات و تقديرات و توقعات تقوم على منهجية وأساليب دقيقة في ظل ظروف عدم التأكد ، و تتم هذه الدراسات قبل البدء في التنفيذ ، و تراعي هنا المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة في المشروع .

– دراسات الجدوى للتوسعات في المشروعات القائمة أو ما يسمى بالتوسعات الاستثمارية والمتمثلة في زيادة الطاقة الإنتاجية لمشروع قائم لمواجهة تزايد الطلب المحتمل على منتجات المشروع أو إضافة خطوط إنتاجية جديدة.

– دراسة جدوى الإحلال و التجديد : و ذلك عندما يتعلق القرار الافتراضي بتقدير التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة المتوقعة و من ثم حساب العائد من كل بديل و اختيار البديل الأفضل.

– دراسة جدوى التطور التكنولوجي : إن التغيرات المصاحبة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد ، و تزايد التنافسية و دخول مرحلة الثورة التكنولوجية و المعلوماتية أدى بمؤسسات الأعمال إلى المزيد من البحث و التطوير خاصة التطوير التكنولوجي ، من أجل تحسين العمليات الإنتاجية.

2–2–2 أنواع دراسة الجدوى: هنا نتطرق إلى نوعين من الدراسة :

1–دراسة الجدوى المبدئية :

تهدف هذه الدراسة التمهيدية[15] إلى التأكد من عدم وجود عوائق جوهرية أمام المشروع أو المشروعات المقترحة ، و كذلك التأكد من أنها تستحق إجراء دراسة جدوى تفصيلية لها و تهدف هذه الدراسة التمهيدية إلى التأكد من أنها تستحق إجراء دراسة جدوى تفصيلية ، و قد يترتب على الدراسة التمهيدية استبعاد بعض المشروعات المقترحة التي يثبت وجود عوائق جوهرية أمام إقامتها.

و تحاول الدراسة التمهيدية الإجابة عن عدد من الأسئلة بصورة مبسطة ودون الدخول في تفاصيل كثيرة. و من أهم هذه الأسئلة :

أ – هل تسمح تشريعات الدولة و قوانينها بإقامة المشروع ؟ .

فهناك بعض الدول التي تخدم إقامة بعض المشروعات التي تقتصر على إنتاج بعض السلع و الخدمات أي على عدد محدد من الشركات و لا تسمح لغيرها بإنتاجها ، مثل صناعة السيارات في بعض الدول.

ب– هل هناك حاجة لمنتاجات هذا المشروع ؟

هل تكفي الموارد المالية المتاحة لتغطية تكاليف الإنشاء الأولية وتكاليف التشغيل لمدة دورة إنتاجية على الأقل؟

د– هل تتوفر عناصر تتوفر عناصر الإنتاج الأساسية اللازمة لإقامة المشروع و تشغيله ؟

هـ – هل هناك مؤشرات مبدئية على أن المشروع المقترح مربحا ؟

و– ما هي أهم المشاكل التي يمكن أن تواجه إقامة المشروع ؟

و ما هي الحلول المقترحة؟

2– الجدوى التفصيلية :

إن لاقت الفكرة الاستثمارية القبول بعد إعداد دراسة الجدوى المبدئية ، لزم الأمر إعداد الدراسة التفصيلية للجدوى و ما هي الدراسة الكاملة للمشروع التي توضح أبعاد الفكرة الاستثمارية من جوانبها المختلفة.

أ– الدراسة التسويقية : تعتبر دراسة الطلب على منتجات المشروع من أهم عناصر الدراسة التسويقية و تتضمن هذه الدراسة الجوانب التالية :

– دراسة العوامل المحددة للطلب و العرض بالنسبة للسلعة التي سينتجها المشروع .

فحص هيكل السوق و تحليل الطلب من حيث كمية و قيمة الاستهلاك و طبيعة المستهلك وذوقه.

تحليل العرض السابق و الحالي من حيث مصدره : مستورد أو إنتاج محلي حجم المبيعات ومدى استقرار الأسعار والسياسات التسويقية المنافسين.

ب– الدراسة الفنية والهندسية للمشروع : على ضوء الدراسة التسويقية تحدد معالم الدراسة الفنية للمشروع والمقصود بالدراسة الفنية كل ما هو مرتبط بإنشاء المشروع وتشييد أقسامه وإقامة آلات وتحديد احتياطاته من

مستلزمات الإنتاج وتقدير التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل للسنة القياسية كما تركز الدراسة الفنية لتكاليف المشروع على إقامة أو إعداد القوائم المالية التي تمكن من تقدير الاحتياجات اللازمة و تتضمن دراسة تكاليف المشروع: التكاليف الإستثمارية والتكاليف التشغيلية.

ج–الدراسة المالية : إذا ما تم تقدير التكاليف الاستثمارية و تكاليف التشغيل أمكن للقائمين على دارسة الجدوى اقتراح الهيكل التمويلي المناسب للمشروع ، وقد ينقسم التمويل إلى تمويل داخلي " أملاك الدولة " أو تمويل خارجي " تسهيلات ائتمانية\ وقروض داخلية أو خارجية " فإذا كان المشروع قابلا للتمويل بمعنى أن رأس المال المطلوب من الممكن توفيره، يبدأ بإعداد القوائم التالية: قائمة رأس المال و بيان الشركاء،الجدول الزمني المقترح لسداد رأس المال ،الجدوى الزمني المقترح للحصول على القروض، الجدول الزمني لسداد القروض ،الجدول الزمني لسداد التكاليف الاستثمارية ،موازنة المقبوضات و المدفوعات بالنقد الأجنبي. أما إذا كان المشروع غير قابل للتمويل تبدأ دراسة أخرى للمقارنة بين الأموال المطلوبة للتمويل وإمكانيات التمويلية المتاحة أو التفكير في اختيار بدل آخر قابل للتمويل بالإمكانيات المتاحة ولكن إذا لم تتوافر الإمكانيات المطلوبة لتمويل المشروع فلا مفر من اتخاذ القرار بالإلغاء والتوقف عن الدراية مهما كانت الجدوى الاقتصادية للمشروع و سنتطرق لهذا في المباحث القادمة بالتفصيل.

د–دراسة الجدوى البيئية: يقصد بدراسة الجدوى البيئية: الإجراءات العملية أو المنهجية لمعرفة الآثار البيئية لأي نشاط تنموي وتوقعها على البيئة وكذلك على صحة الإنسان و راحته[16]، حيث ظهر هذا المفهوم في الاتفاقيات والندوات العالمية بداية من ملتقى فرصوفيا ببولونيا (سبتمبر 1987) ثم اتفاقية إيسبو حول دراسة التأثير البيئي في فنلندا من(25 فيفري إلى 01 مارس 1991).

هـ–دراسة الجدوى الإجتماعية: حيث تعتبر دراسة الجدوى الاجتماعية للمشروع على درجة كبيرة من الأهمية فهي تمثل الصلاحية من وجهة نظر المجتمع ككل، وتهتم دراسة الجدوى الاجتماعية بمعرفة العلاقات المتبادلة بين المشروع الاستثماري والمجتمع من حيث ما يستفيده المشروع من المجتمع وما يستفيد هـ المجتمع من المشروع، ومن المقارنة بين التكاليف الاجتماعية والمنافع الاجتماعية نستطيع الحكم على جدوى المشروع من الناحية الاجتماعية،من الاهتمامات الأخرى لدراسات الجدوى الاجتماعية الكفاءة الإنتاجية للمشروع واعتبارات العدالة الاجتماعية في التوزيع وغيرها من أهداف وطنية كالعمالة، وتوفير العملات الأجنبية، وكلها عناصر تدخل في نطاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2-3 مزايا دراسة جدوى المشاريع الممولة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية:إن دراسة جدوى مشروعات الصغيرة من المؤسسات المالية الإسلامية لها عدة مزايا إجتماعية ،مالية ،بيئية مما يضمن فعاليتها في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

- أداة لتجنب المستثمرين الوقوع في المخاطر وتحمل الخسائر؛
- أصبحت دراسات الجدوى شرطا ضروريا يتوقف عليه عملية الإقتراض من البنوك الإسلامية ومنح الائتمان، حيث لم تعد البنوك تكتفي بالضمانات فقط بالنسبة للمشروعات الاستثمارية بل تعتمد أيضا على دراسات الجدوى ونتائجها؛
- تجنب دراسات الجدوى المشروعات الاستثمارية التعرض لمشاكل تمويلية في منتصف الطريق تحول دون إتمام المشروع لأنها تمكن المشروع منتحديد مصادر تمويله المختلفة، فضلا عن التعرف على تكلفة التمويل من كل مصدر من المصادر المختلفة التي سوف يعتمد عليها المشروع الاستثماري مستقبلا؛
- تساعد دراسات الجدوى على تحقيق التوزيع الأمثل لرأس المال المملوك والمقترض على الاستخدامات في مختلف الأصول من أرض – مباني والآلات لتشغيل المشروع وسداد الأجور وشراء الخامات؛
- تحدد الربحية المالية للمشروع مسبقا من خلال توقع التكاليف والإيرادات.
- التفكير في طرق و بدائل مختلفة، و مقارنة المشروعات و تبني الأمثل من حيث طاقة الإنتاج و الوسائل التقنية و نوعية العمالة؛

تساعد دراسات الجدوى المستثمرين على الوصول إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد الناضبة؛

- تحديد الآثار السلبية المتوقعة على البيئية؛
- تحديد حجم العمالة الازمة للمشروع مسبقا؛
- تحديد المشاريع ذات الأولوية للتنمية والربحية الإجتماعية للمشروعات.

III -2 التدقيق الشرعي كآلية للتصنيف الإئتماني للمشروعات الصغيرة

1-**مفهوم التدقيق الشرعي** :هو فحص وتقييم مدى إلتزام المؤسسة المالية السلامية في معاملاتها المالية مع أحكام ومباديء الشريعة الإسلامية ويتمثل الاختلاف الرئيس بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في أن الرقابة الشرعية تهدف إلى ضمان التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته، بينما يهدف التدقيق الشرعي إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات المالية .[17]

2-أهداف التدقيق الشرعي :

•القيام بالرقابة الشرعية بطريقة فعالة وبناءة تفضي إلي تحقيق سلامة وجودة الأداء من الناحية الشرعية لجميع معاملات المؤسسة المالية الإسلامية سواء كانت مؤسسة تأمينية او مصرف إسلامي؛.

•العمل الدءوب علي زيادة وعي الموظفين والعاملين عن مفهوم المصرفية الإسلامية بصفة عامة، وزيادة المعرفة التامة بأحكام المنتجات المصرفية وتكييفها الشرعي بصفة خاصة.

•توجيه وتشجيع الموظفين للالتزام دائما بالتطبيق الصحيح للمعايير والتوجيهات الشرعية وذلك للتخلص من التطبيقات الخاطئة والغير متوافقة مع المعايير الشرعية.

•التأكد من أن جميع الأنشطة والخدمات والعقود تمت الموافقة عليها من قبل هيئة الفتوى.

•مراجعة ملفات المعاملات عقب تنفيذها من قبل الفروع والوحدات.

•مراجعة جميع النماذج والاتفاقيات والعقود قبل استخدامها وكذلك مراجعة آلية تطبيق كل معاملة قبل تنفيذها وذلك للتأكد من أن جميع المعاملات موافقة للمعايير والقرارات والتوصيات الصادرة من قبل هيئة الفتوى.

•التأكد من التزام جميع الأقسام والأفرع والوحدات بالمعايير والقرارات الشرعية وفقا للنماذج والعقود والمستندات التي تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية.

•مراجعة كل النماذج والآليات الصادرة عن أقسام المؤسسة المالية الإسلامية في ضوء توجيهات هيئة الفتوى.

•إعداد البرامج والنماذج اللازمة لإجراء التدقيق الشرعي والتي تقرر بصورة موثقة صحة جميع معاملات المؤسسة المالية الإسلامية .

•إعداد تقرير دوري يقدم إلي هيئة الفتوى ليعكس بدوره النتائج والملاحظات الخاصة بالأنشطة التي تمت في فترة التقرير وتلقي توجيهات وقرارات الهيئة وإرسالها إلي إدارة المؤسسة المالية الإسلامية والإدارات المعنية.

•المساهمة في إيجاد بيئة مناسبة للرقابة الشرعية السليم.

•المشاركة في تقديم الدورات التدريبية لموظفي المؤسسة المالية الإسلامية عن المصرفية الإسلامية والأساليب الشرعية للتمويل.

•الاطمئنان النفسى للإدارة العليا من أنها تخشى الله سبحانه وتعالى باعتبار أن عملها هذا ليس وظيفة ولكن عبادة وطاعة ومسئولية والإيمان بأن التقوى والالتزام بشرع الله هو أساس الربح الحلال الطيب .

-**3- منهجية التدقيق الشرعي** :وتشمل خدمة التدقيق الشرعي القيام بما يلي :

1- تخطيط مهام التدقيق الشرعي لكل مؤسسة بعد إجراء المسح الشامل لمجالات التدقيق الشرعي التي يجب التركيز عليها ، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها من الوجهة الشرعية .

2- تجميع المعلومات المتعلقة بالنشاط المطلوب تدقيقه .

3- تحديد طريقة ومواعيد إجراء التدقيق الشرعي .

4- اعتماد خطة التدقيق الشرعي من إدارة المؤسسة ومن الهيئة الشرعية .

5- التنسيق مع المراجع الخارجي أثناء القيام بعملية التدقيق.

6- رفع تقارير دورية بنتائج أعمال التدقيق الشرعي لكل من إدارة المؤسسة والهيئة الشرعية .

7- مناقشة نتائج التدقيق الشرعية مع إدارة المؤسسة .

4-نطاق التدقيق الشرعي: يتمثل نطاق عمل المدقق الشرعي في المصارف الإسلامية في هذا المقام في الآتي :

- تدقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف الإسلامى للاطمئنان من اتفاقها مع الأهداف المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية وتساهم فى تحقيقها وأنها لا تتضمن أموراً تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- تدقيق السياسات الإستراتيجية للمصرف الإسلامي للتأكد من سلامتها الشرعية والقانونية والمصرفية والمالية والتوفيق بين المتعارض منها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- تدقيق الخطط الاستراتيجية لأنشطة المصرف الإسلامى وترجمتها فى صورة ميزانيات تقديرية ، للاطمئنان من السلامة الشرعية والموضوعية والوسطية وأنها تتفق مع الأهداف المنشودة .
- تدقيق النظم والنماذج واللوائح المختلفة التى تمثل الجوانب التطبيقية للأهداف والسياسات والخطط وذلك للاطمئنان من أنها تحقق المقاصد المنشودة وأنها لا تتضمن أى مخالفات شرعية .
- تدقيق نماذج العقود والاتفاقيات طويلة الأجل مع الغير للاطمئنان من أنها لا تتضمن بنوداً تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- تدقيق نماذج المتابعة والمراقبة ومؤشرات ومعايير تقويم الأداء للتحقق من أنها تساهم فى تطوير الأداء إلى الأفضل آخذةً فى الاعتبار البعد الشرعى .
- ما يوجه إلى المدقق الشرعى من استفسارات ومسائل تحتاج للدارسة والبحث والتحليل وإبداء الرأى .

IV – نموذج مقترح للتصنيف الإئتماني الإسلامي للمشروعات الصغيرة

هنا نقوم بمحاكاة التصنيف الإئتماني لوكالة ستاندرد آند بورز وذلك بإستخدام بمقياس يبدأ من AAA إلى D.ليكون آلية تأخذ بها المؤسسات الداعمة والبنوك لتمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة , [18]

IV – 1 التصنيفات الائتمانية طويلة الأجل:

أ-الدرجات التي تؤهل المشروع للحصول على التمويل :

الدرجات التي تؤهل للحصول على التمويل المباشر:

- AAA
- +AA

ب –الدرجات التي تؤهل للحصول على التمويل المباشر مع تقرير المدقق الشرعي بتحفظ

- -AA
- A
- +A
- A

ج الدرجات التي تؤهل للحصول على التمويل مؤجل مع الاخذ بعين الإعتبار رأي المدقق الشرعي:

- BBB
- BB:
- B

د– الدرجات التي لاتؤهل للحصول على التمويل مع رأي سلبي للمدقق الشرعي

- CCC
- CC
- C
- CI
- R
- SD
- D

IV–2التصنيفات الائتمانية مسألة قصيرة الأجل

أ–الدرجات التي تؤهل المشروع للحصول على التمويل :

الدرجات التي تؤهل للحصول على التمويل المباشر:

- A-1

ب –الدرجات التي تؤهل للحصول على التمويل المباشر مع تقرير المدقق الشرعي بتحفظ

- A-2

ج الدرجات التي تؤهل للحصول على التمويل مؤجل مع الاخذ بعين الإعتبار رأي المدقق الشرعي:

- A-3
- B

د- الدرجات التي لاتؤهل للحصول على التمويل مع رأي سلبي للمدقق الشرعي

- C
- D

الخاتمة:

نستنتج مما سبق عرضه نرى أن التصنيف الإئتماني الإسلامي أداة أساسية لنجاح المشروعات المصغرة لأنها تضمن إستثمار الأموال في المجال النفعي والإنتاجي و المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تنويع النشاط الاقتصادي – خاصة لإقتصاديات الدول الإسلامية والتي مازال غالبيتها مرهون بقطاع المحروقات – وفتح مناصب شغل للفئة العاطلة عن العمل ، ومدى أهمية تفعيل استثمار أموال مؤسسات الزكاة والوقف في دعم المشاريع خاصة للأصحاب المشاريع الفقراء الذين يجدون صعوبات في تمويل مشاريعهم ،

فإننا نوصي بمايلي :

- ضرورة تضمين التصنيف الإئتماني عند طلبات القروض من الأفراد أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة
- توسيع مشروع الأسر المنتجة من الاستفادة الفردية في القرى والأرياف والمدن إلى الاستفادة الجماعية وخاصة في المدن بإقامة مشاريع مصغرة يعمل فيها ويديرها الفقراء أنفسهم ؛
- ضرورة تدريب الأسر على كيفية دراسة الجدوى بإقامة دورات تدريبية تحت تأطير وكالات التصنيف الإئتماني الإسلامية ؛

- الاهتمام بمتابعة مشروعات الأسر المنتجة بإسناد هذه المهمة إلى الجهة التي تتولى دراسة جدوى هذه المشروعات.
- ضرورة تمكين هذه الهيئة من كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل نجاح في تحقيق أهدافها .
- ضرورة القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع لضمان نجاحها ،
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية معرفة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالأدوات والممارسات المالية الإسلامية وأسس الأحكام الشرعية لهذه المعايير؛
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية معرفة معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعمليات المراقبة والمتابعة الشرعية؛
- على البنوك الاسلامية تفعيل دور التدقيق الشرعي ودلك بالتقيد بالإجراءات التي يتم بها ؛
- ضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛
- ضرورة توسيع نطاق العمل بمعايير المحاسبة الإسلامية لدى كافة المتعاملين الاقتصاديين ؛
- العمل على توحيد معالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ؛
- توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على المؤسسات المالية الاسلامية ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية , وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والادارية؛
- إصدار معيار معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية يختص بعرض القوائم المالية للشركات المساهمة المتداولة فى الاسواق المالية وفق مصطلحات محاسبية موحدة ؛.
- ضرورة الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية واستمرار العمل بها لإنتاج تقارير مالية ذات جودة عالية واستخدامها فى القرارات الاقتصادية التى تحقق الكفاية للمجتمع، ودعم ممارسات المحاسبة والمراجعة من خلال التنظيمات الثقافية والمهنية الخاصة بها.
- دعم التدقيق الشرعي الداخلي بالتدقيق الخارجي لتأكد المعقول بالتزام المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية؛
- إلزامية تعين مراقب شرعي في كل مصرف وضبط مسار عمله بشكل يفعل أداءه ليجنب المصرف الوقوع في مخالفات شرعية تجعل من مصداقيته في شبهة .

الإحالات:

[1] https://en.wikipedia.org/wiki/Credit_rating

[2] علي حمودي **مؤسسات التصنيف الإئتماني , ودرجات تصنيفه**http://gulf.argaam.com/article/articledetail/224560

[3]هالة محمد لبيب عنبة : **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي ،دليل على كيفية البدئ بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 2002 ص :16

[4] عبد الرحمان يسري أحمد **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية –تنمينها ومشاكل تمويلها في أطر نضم وضعية و إسلامية** ، البنك الإسلامي للتمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص :21

[5]كاسر المنصور وشوقي حداد: **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار الحامد عمان ط2000،1ص: 43،

[6] أشرف محمد دوابه ، مقال بعنوان : **أشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ،مجلة البحوث الإدارية،أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، السنة الرابعة وعشرون ،العدد الرابع ،أكتوبر 2006.

[7]محمد عبد الحميد محمد فرحان ، بحث بعنوان :**التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة** ، دراسة لأهم مصادر التمويل ، غير منشورة ص : .78

[8]حامد بن عبد الله العلي، **تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة** ،بدون دار نشر ، الطبعة الأولى، 2002.ص :53.

[9]نفس المرجع السابق ،ص :53.

[10]محمد عبد الحميد محمد فرحان ،مرجع سيق ذكره ،ص :79.

[11] عبد القادر محمد عبد القادر عطية **دراسات الجدوى الاقتصادية و التجارية و الاجتماعية مع مشروعات BOT** ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2001 ، ص 13

[12] – أحمد غنيم ، **دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيد قرارات الاستثمار و الائتمان** ، الطبعة الثانية مطبعة القاهرة 2002 ، ص 10

[13] عبد القادر محمد عبد القادر عطية مرجع سبق ذكره ص 14 ، 15

[14] عبد المطلب عبد الحميد ، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، بدون طبعة . الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر،2000، ص 32

[15] عبد القادر محمد عبد القادر عطية – مرجع سبق ذكره، ص26

16 سامح الغرايبة، يحيي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، الطبعة4، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2003، ص417.

مراجع ومصادر :

1- أحمد العومي ، **واقع الرقابة الشرعية** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المدققين الشرعيين ، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت يوم:2 / 6/ 2010 .

2-فاطمة مشرواوي ،رضا كويسي ، **دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلي في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة.كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الأغواط،2013 ،

3- محمد حربي عليقات ، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية** مدخل حديث ،ط 1 ، دار وائل للنشر، الأردن ،

4- محمد محمود العجلوني ، **البنوك الإسلامية** ،ط1، دار المسيرة ، الأردن ، 2008 .

5- عوف محمد الكفوري ، **الرقابة المالية في الإسلام** ، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ، 1997.

6- عجيل النشمي ، **تطور كيان الرقابة الشرعية و آلياتها** ، مداخلة ضمن الملتق الدولي الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي: 29–30أكتوبر2002.

7- أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية** ، مذكرة ماجستر في الفقه و الشريعة، كاية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،2006 ،ص ص94.96.

8- على محيي الدين القرة داغي ، **الهيئات الشرعية بين الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية** ، مداخلة ضمن الملتق الدولي الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، يومي: 5 – 7 أكتوبر2003.

9-أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية** ، مذكرة ماجستر في الفقه و الشريعة، كاية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،2006 ،ص ص94.96.

10-مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نجو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، غيرمنشوره ، ،كلية التجارة ، جامعة الأزهر الشريف ، مصر، 2012.

11-حسين حسين شحاته،**منهج مقترح للرقابة الشرعية على القرارات الادارية الاستراتيجية في المصارف الاسلامية**،جامعة الازهر،القاهرة،مصر.

12-خديجة شراد ،**التدقيق الشرعي في البنوك الإسلامية** ،بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية وبنوك.كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة غارداية ا،2013 .

13- علي بن ساحة ،بوحفص رواني ، **دور سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية**،مداحلة مقدنة في المؤتمر الدولي حول « الإقتصاد الإسلامي...الواقع ورهانات المستقبل » كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة غارداية ، الجزائر. 23، 24، فيفيري 2011.

14- دار المراجعة الشرعية، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الاسلامية**،تقرير مقدم مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك . شركات التأمين . شركات الوساطة) مدينة الرياض يومى 17-18 ابريل 2007مصر

15 بوحفص رواني ،**التدقيق الشرعي** ،محاضرات في مادة معايير التدقيق ،جامعة غرداية 2017.

16- سامح الغرايبة، يحيي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، الطبعة4، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2003.

17- يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط4، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003.

18 - ستاندرد آند بورز، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%AF%D8%B1%D8%AF_%D8%A2%D9%86%D8%AF_%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B2

19 علي حمودي **مؤسسات التصنيف الإئتماني , ودرجات تصنيفه**
http://gulf.argaam.com/article/articledetail/224560

20 هالة محمد لبيب عنبة : **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي ،دليل على كيفية البدئ بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 2002 .

21 عبد الرحمان يسري أحمد **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية –تنمينها ومشاكل تمويلها في أطر نضم وضعية و إسلامية** ، البنك الإسلامي للتمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

22كاسر المنصور وشوقي حداد: **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار الحامد عمان ط2000،1.

23 أشرف محمد دوابه ، مقال بعنوان : **أشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ،مجلة البحوث الإدارية،أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، السنة الرابعة وعشرون ،العدد الرابع ،أكتوبر 2006.

24 محمد عبد الحميد محمد فرحان ، بحث بعنوان :**التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة** ، دراسة لأهم مصادر التمويل ، غير منشورة .

25حامد بن عبد الله العلي، **تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة** ،بدون دار نشر ، الطبعة الأولى، 2002.

26 عبد القادر محمد عبد القادر عطية **دراسات الجدوى الاقتصادية و التجارية و الاجتماعية مع مشروعات BOT** ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2001 .

27 - أحمد غنيم ، **دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيد قرارات الاستثمار و الائتمان** ، الطبعة الثانية مطبعة القاهرة 2002 .

28- عبد المطلب عبد الحميد ، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، بدون طبعة . الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر،2000.

29-سامح الغرايبة، يحيي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، الطبعة4، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2003.